

دول الساحل الإفريقي في مواجهة ظاهرة الإرهاب African coast countries in the confrontation of the phenomenon of terrorism

بوكربوعة أحلام¹

¹ جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، (الجزائر). ahlemboukerboua48@gmail.com

تاريخ النشر: 2019.10.15

تاريخ القبول: 2019.10.05

تاريخ الاستقبال: 2019.01.31

ملخص

ما يعيشه الساحل الإفريقي من تدهور أمني جعل دول المنطقة تسعى جاهدة للتعاون والتنسيق فيما بينها لإيجاد الآليات المناسبة لمواجهة التهديدات الأمنية التي تعترض منطقة الساحل الإفريقي، وبالأخص التهديد الإرهابي الذي وجد كل الأسباب التي ساعدته في توسع أنشطته في المنطقة. إضافة لذلك فعلى دول الساحل الإفريقي تقنين ذلك في تشريعاتها الداخلية فلا تتحقق نتيجة عملية مواجهة الإرهاب إلا إذا حصل تكامل بين مكافحة الظاهرة على الصعيدين الوطني و الإقليمي، ورفض أي تدخل أجنبي في المنطقة فالحل موجود بين دول الساحل الإفريقي والمتمثل في تظافر الجهود والتطبيق الفعلي للاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بينهم سواء كانت إقليمية أو ثنائية. الكلمات المفتاحية: ظاهرة الإرهاب ، الساحل الإفريقي ، التدخل العسكري، الاتحاد الإفريقي ، اتفاقية الجزائر 1999، تجريم دفع الفدية

Abstract

The deterioration of the security of the African coast has made the countries of the region strive to cooperate and coordinate among themselves to find appropriate mechanisms to address the security threats facing the Sahel , In particular the terrorist threat, which found all the reasons for its expansion in the region.

In addition, countries in the region have to codify this in their internal legislation. The result is achieved only if there is complementarity between the fight against terrorism at the national and regional levels, And the rejection of any foreign intervention in the region, that the solution exists between the African coast countries, which is a combination of efforts and the effective implementation of the conventions and treaties concluded between them, whether regional or bilateral.

Keywords: *The phenomenon of terrorism, the African coast, military intervention, the African Union, the Algiers Convention 1999, criminalizes the payment of ransom.*

¹ المؤلف المراسل: بوكربوعة أحلام ، الإيميل: ahlemboukerboua48@gmail.com

مقدمة

تعد ظاهرة الإرهابية من أهم الظواهر الخطيرة الموجهة ضد النظام الدولي، التي من شأنها تهديد السلام و زعزعة دعائمه لما ينتج عنها من تخريب المرافق العامة، و القتل الجماعي وإشاعة للفرع والخوف في نفوس الناس واستخدام وسائل إجرامية متعددة. ونتيجة لذلك أدركت الدول في العالم ضرورة التعاون و تنسيق جهودها و تظافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية و إفشال خطط الإرهابيين، ومنها دول الساحل الإفريقي . الساحل الإفريقي الذي يمتد آلاف الكيلومترات بات مرتعا للجماعات الإرهابية و مختلف أنشطتها الإجرامية، بسبب كثرة الصراعات الداخلية في المنطقة إضافة إلى شساعتها و قلة الانتشار الأمني و العسكري بها، وهذا أكبر دليل على النقلة النوعية و التطور الذي تشهده ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي ، فقد أصبح هذا الوضع يؤرق ليس فقط دول المنطقة بل المجتمع الدولي ككل.

وعليه و لتدارك هذه الأوضاع سارعت دول الساحل الإفريقي إلى التعاون و تنسيق جهودها على الصعيدين الإقليمي و الداخلي، ورفض أي تدخل أجنبي في المنطقة:

فإقليميا يجب أن تتكاتف الجهود دول المنطقة بالبحث عن الآليات المناسبة لمواجهة الإرهاب سواء أكانت وقائية أم قمعية، أما داخليا فعلى كل دولة أن تنتهج سياسة معينة للقضاء على ظاهرة الإرهاب و الحد منها ، فعليها أن تقنن قانونها الداخلي بما يتماشى مع الوسائل متخذة إقليميا لمواجهة الإرهاب، وذلك عن طريق إصدار نصوص تمكئها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة أو أمن و سلامة مواطنيها .

ومن هنا يثار الاشكال الرئيسي التالي : هل نجحت دول منطقة الساحل الإفريقي في إيجاد الآليات وبالتالي إيجاد الحل للانكشاف الأمني التي تعيشه المنطقة جراء أنشطة الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية ؟ والذي تتفرع عنه جملة من التساؤلات:

- ما المقصود بظاهرة الإرهاب ؟
- ماهي الأسباب المؤدية لظهور و انتشار الإرهاب في الساحل الإفريقي؟
- ما المقصود بالآليات الوقائية و القمعية التي استخدمتها دول المنطقة في مواجهة ظاهرة الإرهاب وفيما تتمثل ؟ ولإجابة عن الإشكالية و تساؤلات المثارة قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه ماهية ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي من خلال دراسة مفهوم ظاهرة الإرهاب و الأسباب المؤدية لانتشاره في الساحل الإفريقي ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه عن الآليات التي استخدمتها دول منطقة الساحل لمواجهة الإرهاب.

المبحث الأول : ماهية ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي

ما تشهده منطقة الساحل الإفريقي في الآونة الأخيرة من انتشار للأنشطة الإرهابية جعلها محطة أنظار العالم من دول الغرب و دول الجوار، فهل الوضع الأمني التي آلت إليه المنطقة بات يشكل تهديدا للأمن الإقليمي و الأمن الدولي على حد سواء ؟ تساؤلات تطرح ، سنحاول الإجابة عنها لكن أولا يجب التعرف على مفهوم ظاهرة الإرهاب

التي وجدت كل الظروف المواتية لها لتغلغل والتفشي في منطقة الساحل الإفريقي ، وعليه قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب

المطلب الثاني: المحركات أو العوامل المسببة لتفشي ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب

حتى الآن لم يتفق المختصون على تعريف محدد للإرهاب ، وذلك رغم تفشي وانتشار هذه الظاهرة و ما ألحقته من أضرار على منطقة الساحل الإفريقي و المجتمع الدولي ككل ، ويرجع السبب لصعوبة ذلك إلى أن الإرهاب يعد شكل أو أسلوب من أساليب الصراع السياسي، ومن ثم فإنه متاح لكل القوى السياسية بغض النظر عن أيديولوجياتها أن تلجأ إلى استخدامه. كما أن ظاهرة الإرهاب من أنواع الجرائم المنتشرة في مختلف المجتمعات فتداخل مفهومها مع بعض الجرائم المشابهة لها، لذا وجب تمييزها عنها و تبيان ما هو عمل إرهابي وما لا يعتبر كذلك

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب

بداية لابد من التأكيد على حقيقة مهمة ، وهي أنه رغم تعدد التعاريف لظاهرة الإرهاب منذ نشأتها وحتى الآن ، إلا أن الباحثين على المستوى الدولي و الأكاديمي مازالوا غير قادرين على الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب ، إلا أنه يمكن الوقوف على عدد من العناصر التي يمكن من خلالها أن نفهم هذه الظاهرة ، هذه العناصر تعرف الإرهاب وفقا لأربعة مبادئ: طبيعة الفعل ، من يقومون به ، دوافعهم و أهدافهم من ارتكاب هذا الفعل¹، هذه العناصر تعد عامل مشترك بين هذه التعاريف .

1- التعريف اللغوي للإرهاب:

أول ما نستعمل به هو تعريف الإرهاب لغويا ، فالأصل اللغوي لكلمة "الإرهاب" في اللغة العربية هو فعل 'رهب' أي أخاف و'أرهبه' و'استرهبه' أي أخافه ، و التعريفات التي وردت لكلمة إرهاب في القواميس العربية ليس لها أصل تاريخي قديم و تتسم بالحدائثة، على عكس الفقه الإسلامي فقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع منذ أكثر من ألف و أربعمئة عام².

ومن المعاني الإرهاب في القرآن الكريم هو إخافة عدو الله و عدو المؤمنين حين الجهاد لقوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم". الأنفال 60، كما وردت خمس مرات بمعنى "مخالفة الله و إجلاله" ، ومرة حين وصفت حال الناس عندما شاهدوا ما عمله السحرة، و أربع مرات جاءت تسمية للرهبان³. فقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية ، و أساسها رهب أي خاف ، و كلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب ، كما عرف مجمع اللغة العربية في مجمه الوسيط الإرهابيين بأنهم: "الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"⁴.

أما في اللغة الفرنسية فقد اقترن مفهوم الإرهاب بارتكاب العنف لتحقيق أهداف سياسية⁵. فكلمة الإرهاب اتسمت بالحدائثة بحيث لم تستعمل قبل 1794 م .

كما نجد أن قاموس السياسة **dictionary of politics** " قد عرف الإرهاب "Terrorist" بأنه " الشخص الذي يلجأ إلى العنف و الرعب بغية تحقيق أهداف سياسية التي غالبا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم"⁶.

ويرى الدكتور نبيل حلي أن التعريفات في اللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية قد ربطت بين الإرهاب و العنف لأغراض سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير قانونية لكلمة الإرهاب في مراحل استخدامه الأولى أو في مجال استخدامه هذه الكلمة لغير المتخصصين في هذا المجال⁷.

ومما سبق و ما تم تناوله من تعريف لغوي لكلمة الارهاب يتضح أن مفهومه قد اقترن مع الغاية من ارتكابه على أن تكون الغاية سياسية باعتباره ممارسا من طرف الدولة و موجها ضد دولة، أو الهدف منه الإطاحة بنظام سياسي قائم في دولة ما.

2 – التعريف الاصطلاحي للإرهاب:

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب اصطلاحا وباعتباره من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية و غيرها من اللغات، فقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية و أساسها رهب أي أخاف و كلمة إرهاب هي مصدر الفعل أَرهَب⁸.

أما القاموس الفرنسي لاروس يعرف الإرهاب بأنه: " مجموعة أعمال العنف التي ترتكها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"⁹. وفي قاموس اللغة رويبر فيعرف الإرهاب: " أنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ بانعدام الأمن"¹⁰.

وفي اللغة الإنجليزية يعرف قاموس أكسفورد الانجليزي كلمة الإرهاب بأنها: " استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"¹¹.

وعليه و مما سبق فجل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب في مختلف اللغات العربية كانت أو الأجنبية، تتحد في أن كلمة الإرهاب اليوم تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسبب الفرد أو الجماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها.

الفرع الثاني: التمييز بين ظاهرة الإرهاب و بعض الجرائم المشابهة له

قد تختلط ظاهرة الإرهاب في أذهان البعض بصور العنف الأخرى التي تتداخل معها و تتقارب منها كالجريمة المنظمة أو الجريمة السياسية... إلخ ، ومن تم كان لابد من قيام فواصل واضحة بين ظاهرة الإرهاب و كل تلك الأنماط حتى تتضح الصورة ويكتمل الفهم لطبيعة الإرهاب و بالتالي تمييزه عن هذه الظواهر المشابهة لها .

1 - الإرهاب والجريمة السياسية :

من أهم الموضوعات التي كانت ولا تزال محلًا للبحث في مجال الإرهاب مسألة العلاقة ما بين ظاهرة الإرهاب و الجريمة السياسية فهل يمكن اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة السياسية باعتبار أن أحد الدوافع للقيام بالعمل الإرهابي هو الدافع السياسي¹² ، لذا فإن الأمر يتطلب منا تحديد المقصود بالجريمة السياسية و تمييزها عن ظاهرة الإرهاب :

أ- مفهوم الجريمة السياسية:

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للجريمة السياسية ، فقد تضاربت الآراء حول اتخاذ عدة معايير لتمييز هذه الجريمة ، فمثلا المعيار الشخصي الذي كان ينظر إلى الشخص الجاني أو ما يحركه من بواعث فإذا كان الباعث أو الدافع سياسيا لارتكاب الجريمة كنا بصدد جريمة سياسية¹³ ، أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فقد اقتصر اهتمامه على طبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الدافع فالجريمة السياسية حسب نظرهم هي الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا¹⁴ .

ب- التمييز بين الإرهاب و الجريمة السياسية :

تتمثل أوجه التفرقة بين ظاهرة الإرهاب و الجريمة السياسية :

• من حيث الأسلوب :

تشمل ظاهرة الإرهاب على نوع من الوحشية المنفردة و القسوة تعرض النظام كله للخطر ، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا مكان الحادث ، كما يمتد أثرها إلى الجانب الأمني و الاقتصادي وهو مالا نلمحه بوضوح¹⁵ في الجريمة السياسية.

• من حيث الدافع:

المجرم السياسي ذو دوافع شريفة أو نبيلة وليست أنانية وهذا ما يولد شعور شعبي ينظر إلى المجرم السياسي نظرة تعلقو عن مستوى السفلة من المجرمين، وهذا مالا نلمحه في الظاهرة الإرهابية التي تمتاز بدناءة البواعث و أنانيتها في أغلب الأحيان¹⁶ .

• من حيث الهدف:

الهدف في الجريمة السياسية يختلف عن الهدف المرجو من القيام بعمليات إرهابية، فغاية الجريمة السياسية تغيير النظام السياسي فالفعل السياسي يعد نقطة البدء و الوصول في هذا النوع من الجرائم، في حين تسعى الأعمال الإرهابية إلى نشر الرعب و الخوف و الفرع في المجتمع و هذا لا يتفق مع استراتيجية الجريمة السياسية¹⁷ .

ب - الإرهاب والجريمة المنظمة :

خلال الآونة الأخيرة ارتبط الإرهاب بالجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا مما جعل الفقه يبحث عن تعريف للجريمة المنظمة و يحاول تمييزها عن ظاهرة الإرهاب ، إذ تعتبر الجريمة المنظمة والإرهاب و جهان لعملة واحدة ألا و هو الإجرام المنظم .

1 - مفهوم الجريمة المنظمة:

هي تلك الجرائم التي يرتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية و منافع مادية ، و ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع و ذلك اعتمادا على أساليب مجحفة و ظالمة ، ومنها ما يتخذ قالباً شرعياً ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ولا يخفي في مظهره مخالفة القانون و لكن في كل الأحوال هناك اعتماد على أساليب إحداث الرعب و نشر الفساد و فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة¹⁸ .

2 - تمييز بين الإرهاب و الجريمة المنظمة:

كما قلنا سالفاً بأن الإرهاب و الجريمة المنظمة هما وجهان لصورة واحدة فهناك قواسم مشتركة بينهما ، فماهي إذن الفواصل القائمة بين هذين النمطين من العنف المنظم ؟

• الأهداف المرجوة و الدوافع المحركة للنشاط:

الفارق الأساسي بين الجريمة المنظمة والإرهاب في الأهداف و البواعث ، فهدف الإرهاب هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم فهو يحاول إقامة الشرعية من جانبه اعتقاداً منه في عدم شرعية النظام القائم ، في حين أن الهدف من الجرائم المنظمة هو تحقيق المكاسب المادية و الربح السريع و ذلك من خلال الخروج عن الشرعية و مهاجمة القوانين السارية و عدم الامتثال بأحكامها ، و عليه فالإرهابي تحركه بواعث أيديولوجية فهو يؤمن بفكرة و يعمل من أجلها و مستعد لتضحية بنفسه في سبيلها ، أما جماعات الإجرام المنظم فلا يجمعها سوى المكاسب المادية و لا يوجد باعث أيديولوجي يحركها سوى الأتانية و جمع المال¹⁹ مهما كانت الوسيلة شرعية أو غير شرعية .

• نطاق العمليات:

أضف إلى ذلك الفارق بين الإرهاب و الجريمة المنظمة يتمثل في نطاق تركيز أنشطة كل منهما ، فمن حيث تركيز الأنشطة الإرهابية تكون في المدن في حين أعمال الإجرام المنظم تكون في القرى و المناطق البعيدة²⁰ .
ومن جانب الدكتور إمام حسنين عطا الله يعتقد أن مكان العمليات الإرهابية لا يقتصر على المناطق الحضرية فقط بل يشمل أيضا المناطق الريفية التي يقل فيها التواجد الحكومي ، و أن كل تركيزه في المناطق الحضرية يرجع لإحداث أكبر قدر من الدعاية للقضية²¹ .

• النتيجة المترتبة :

بالنسبة للفعل الإجرامي فإنه عادة ما يترك تأثيرا نفسيا له نطاق محدود و عادة لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم²² ، في حين يتعدى الفعل الإرهابي و يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين ، بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف ما لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف²³ .

المطلب الثاني : : المحركات أو العوامل المسببة لتفشي ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.

الساحل الإفريقي هو مصطلح من أصل عربي ، يشير إلى الشاطئ أو الحافة الجنوبية للصحراء ، كما أن الدلالات الأولى لهذا المفهوم كانت تعني الشريط الصحراوي الذي يفصل أفريقيا الجنوبية عن منطقة شمال أفريقيا ، ثم تطور المفهوم إلى أن أصبح يعبر عن ذلك القوس أو الهلال الذي يبدأ من المحيط الأطلسي في الغرب الأفريقي إلى البحر الأحمر شرق السودان ، كما أن غالبا ما ينظر الى الصحراء بوصفها منطقة الفاصلة بين حقلين جيوسياسيين مختلفين ، أفريقيا الشمالية أو " أفريقيا البيضاء" و أفريقيا السوداء.

وفي النصوص العربية في العصور الوسطى كان يقصد بالساحل الفضاء الذي يتراوح بين المغرب العربي و بلاد السودان، و عليه فإن الساحل هو المنطقة الممتدة من البحر الأحمر شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا وتشمل الدول التالية : السودان ، التشاد ، النيجر مالي موريتانيا السنغال و كثيرا ما تتوسع و فقا لحسابات جيو اقتصادية لتشمل بوركينافاسو و نيجيريا بل وحتى جزر الرأس الأخضر ، كما يعرف الساحل الإفريقي على أنه قوس الأزمات انطلاقا من الأزمات المستعصية بالسودان و التشاد وصولا إلى الشروخ الداخلية و التهديدات الأمنية التي تعرفها مالي و النيجر و موريتانيا²⁴ .

أما بالنسبة للعوامل المسببة لتفشي الإرهاب في الساحل الإفريقي كثيرة و متعددة منها الأسباب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والتي سنتناولها بتفصيل فيما يلي :

الفرع الأول: الأسباب السياسية

يعد العامل السياسي من أهم العوامل أو المعضلات لانتشار ظاهرة الإرهاب فقد اعتبرت العديد من الدول أن أسباب هذه الظاهرة تعود إلى الكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الدولة ،وعصفها و اهدارها لحقوق الأفراد و حرياتهم و كذا التدخل الأجنبي في سياسة الدولة. هذا ما تشهده منطقة الساحل الإفريقي التي تعاني عدة مشاكل سياسية و أزمات منها أزمة بناء دولة وطنية في المنطقة ، و ذلك على خلفية الرواسب التاريخية التي أنتجتها مشكلة الحدود الجغرافية المتوارثة عن حقبة الاستعمارية، التي لم يراع فيها التنوع الاثني و القبلي و خصوصية المجتمعات المكونة لفضاء الساحل²⁵ .

الأمر الذي جعل العملية السياسية في جميع بلدان منطقة الساحل الإفريقي تتميز باختلالات هيكلية عميقة ناتجة عن طبيعة الأنظمة السياسية المختلفة ، و ضعف المشاركة السياسية و انعدام و تقييد حرية التعبير و الإعلام ، وهو أحد السمات الأصلية للواقع في دول الساحل الإفريقي ، وهي الفرضية الأخرى التي تنفي جدوى

الديموقراطية فيها ، ناهيك باستمرار تأثير المؤسسات العسكرية كعامل حاسم في إدارة عملية الانتقال السياسي ، وذلك ما كشفت عنه عدة انتخابات جرت في كل من مالي والنيجرو حتى موريتانيا على الرغم من تبني هذه الدول الديمقراطية²⁶ .

وعليه فالواقع السياسي الذي تعيشه دول منطقة الساحل الإفريقي من هشاشة النظام السياسي، وفشله في تسيير البلاد وتحقيق الاستقرار الأمني و سياسي، وكذا التنوع الاثني و العرقي و السيطرة العسكرية في إدارة السياسة في دول المنطقة، كلها عوامل أو مسببات سياسية ساعدت الإرهاب من تغلغل في الساحل الإفريقي.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

بالإضافة إلى العوامل السياسية هناك عوامل اقتصادية لا يمكن تجاهلها أو اهمالها من حيث دور الفعال في خلق ظاهرة الإرهاب أو المساعدة على ذلك ، فضعف مؤشرات التنمية و تصاعد حركة التفاعلات الاقتصادية و الدولية واتساع الفجوة بين الشمال و الجنوب ، إضافة إلى برامج التصحيح و التكيف الهيكلي المنتهجة من طرف المؤسسات الدولية التي أحدثت شرخا كبيرا في فلسفة المواطن الإفريقي و فكرة الرفاهية و تقديم الخدمات الاجتماعية في اطار السياسات العامة بغية تحقيق العدالة و المساواة الاجتماعية ، كما يمكن الإشارة اليوم إلى ما يعرف حاليا " اقتصاد الحرب " وما يحدثه من انعكاسات محفزة على النزاعات و مساعدة على استمرار حالات الانقسام و عدم الاستقرار و افراز بيئة من اللا أمن تغيب فيها سلطة الدولة ، و تظهر فيها فواعل جديدة على غرار الأعمال الإرهابية و نشاطات الإجرام المنظم و الإتجار بالأسلحة وهو ما يؤدي في النهاية إلى معضلة الفشل الدولاتي²⁷ .

وما تعيشه منطقة الساحل الإفريقي من انتشار الفقر و الجوع و البطالة ، من أسباب المؤدية لانتشار الإرهاب في المنطقة ، وهذا راجع لضعف تنمية في الساحل الإفريقي رغم ثرائها بمختلف المواد الطاقة و خضوعها لسياسة و توجهات دول الكبرى رغم تحررها واستعادة استقلالها، أي تبعية اقتصادية لسياسة و توجهات الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية فرنسا و الصين.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

لا شك في أنه من بين الخصائص الرئيسية في الساحل الإفريقي هو ذلك التنوع الاثني و العرقي ، حيث تنقسم الأجناس العرقية في منطقة الساحل الإفريقي إلى قسمين رئيسيين " الجنس الأبيض " ذو البشرة الفاتحة الذي يتمركز في الشمال أي الجزء الشمالي للساحل ، و "الجنس الأسود " ذو البشرة السمراء الذي يتركز في الجزء الجنوبي ، لكن ضمن هذين القسمين الرئيسيين تتفرع مجموعات أثنية أخرى ، الأمر الذي جعل هذه المنطقة تعرف نزاعات أثنية و عرقية عديدة في صورة أزمة تشاد و السودان و أبرزها قضية الطوارق ، وما تطرحه من تحديات سياسية و مجتمعية و أمنية على حد سواء ، وخصوصا أن الأقلية عاشت في كنف التهميش و الإقصاء في الدول التي احتضنتها ، فأثارت أزمة الطوارق تحديا أمنيا كبيرا من حيث الإطار المحدد لها و حيث الأطراف التي تساهم من قريب أو بعيد في التداعيات الراهنة ، حيث تعد أقلية الطوارق في النيجرو المالي من بين العوامل التي

تحدد استقرار الدولتين بخاصة ، كما تعاني هذه الأقلية – الطوارق- صعوبة كبيرة في الاندماج الاجتماعي وهي تحرم التوزيع العادل للثورة والاستفادة منها . و تفتقر الى ادنى شروط البنى التحتية التعليمية و الصحية لما يحفظ عيشتهم وكرامتهم²⁸ .

كل هذه الظروف الاجتماعية التي تعيشها منطقة الساحل الإفريقي من نزاعات اثنية و عرقية عديدة وتهميش بعض الفئات أدت الى انتشار عدم المساوات ، وهذا ما يحتاجه الارهاب لتنامي و تغلغل و التوسع في المجتمعات ككل ليس فقط في الساحل الإفريقي .

المبحث الثاني : آليات مواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي

لم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة معينة لدولة بعينها أو لمجموعة من الدول ، بل اتضح أنها مشكلة نظام دولي بأكمله ، لذلك تم استهدافها من طرف المجتمع الدولي و تم التعامل معها ليس استنادا لكونها إفرانز لعوامل داخلية بل كانعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف و شبكات و مصالح مختلقة تمثل تهديدا قائما أو محتملا لمعظم الدول²⁹ . و بانتشار العنف و الإرهاب في كافة الدول الغنية و الفقيرة و وصل حتى أبراج الدول الكبرى³⁰ فلم يستثنى منها أحدا ، أدرك المجتمع الدولي تماما خطورة هذه الظاهرة و سرعة انتشارها و بذلت جهودا دولية و اقليمية بغية مكافحة هذه الظاهرة و تشديد العقاب على مرتكبيها³¹ ، خاصة عندما أدركت الدول أهمية التنسيق و التعاون و تفعيل كافة الجهود الرامية نحو تحقيق تعاون بين أعضاء الجماعة الدولية للتصدي للظاهرة الإرهاب لأن الجهود الفردية غير كافية لمواجهتها³² .

و دول الساحل الإفريقي كغيرها من دول العالم أدركت خطورة الوضع التي آلت اليه المنطقة التي باتت تشكل المصدر الأول للإرهاب ، فسارعت دول المنطقة للبحث عن السبل والحلول لمواجهة ظاهرة الارهاب و إيجاد الآليات الأنجع لتصدي لها ، عن طريق استخدام الوسائل سلمية أو وقائية، أما النوع الثاني فيشمل استخدام الوسائل القمعية أو القسرية التي تتضمن استخدام القوة العسكرية للقضاء على الظاهرة أو الحد منها .وعليه فقد قسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : استخدام الوسائل الوقائية لمكافحة الارهاب في الساحل الإفريقي.

أما المطلب الثاني : استخدام الوسائل القمعية لمكافحة الارهاب في الساحل الإفريقي.

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لمواجهة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

إن الدول ملزمة في مكافحتها للإرهاب بإتيان الوسائل السلمية ، أي ينبغي عليها أن تبدل كل جهد سلمي للتعامل مع ظاهرة الإرهاب التي قد تتعرض لها قبل اللجوء للتدابير العسكرية ، و يجد هذا الالتزام مصدره في العديد من المبادئ القانونية الدولية كمبدأ التزام الدول بفض منازعاتها بالطرق السلمية على وجه لا يعرض الأمن و السلم الدوليين للخطر و الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول³³ .

كما أن دول الساحل الإفريقي اتخذت جملة من الوسائل الوقائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في المنطقة قبل لجوئها للحل العسكري و استعمال القوة ، و ما بذلته مؤسستها الإقليمية من منظمة الوحدة الإفريقية تلاها الاتحاد الإفريقي أكبر دليل على ذلك.

اتخذت دول الساحل الإفريقي عدة آليات وقاية لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، إضافة إلى جملة من الإجراءات اتخذتها دول المنطقة للوقاية من الظاهرة الإرهابية .

الفرع الأول- الاتحاد الإفريقي كآلية وقائية لمواجهة الإرهاب :

يعتبر الاتحاد الإفريقي إطارا مؤسساتيا يجسد التكامل الإقليمي بكافة أبعده السياسية و الاقتصادية و الأمنية ، ويعتبر جهاز مساعد على حل الأزمات و النزاعات سواء الداخلية أو الإقليمية . كما تعتبر الاتفاقية الإفريقية لسنة 1999 نقطة مرجعية و مفصلية بشأن مكافحة الإرهاب في القارة ، أين اعتمدت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته التي عقدت في الجزائر العاصمة في يوليو 1999م ، و يذكر إعلان داكار ضد الارهاب الذي اعتمده القمة الإفريقية المنعقدة بداكار في السنيغال في أكتوبر 2001 ، والذي دخل حيز النفاذ في الاجتماع لدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الذي عقد في الجزائر العاصمة عام 2001 ، حيث تم اعتماد البروتوكول طبقا للمادة 21 من الاتفاقية بهدف اتمامها ، والذي يهدف أساسا إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية من البروتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلم و الأمن للاتحاد الإفريقي حول ضرورة تنسيق ، و توحيد الجهود القارية لمنع الإرهاب و مكافحته بجميع جوانبه ، وكذلك تنفيذ الموائيق الدولية الأخرى ذات الصلة³⁴ .

فقد أكدت المادة 04 من البروتوكول التي تنص على أن يكون مجلس السلم و الأمن مسؤولا عن تنسيق الجهود القارية لمنع و مكافحة الإرهاب من خلال :

- 1- وضع اجراءات تنفيذية لجمع و معالجة المعلومات و نشرها.
- 2- انشاء آلية تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن اتجاهات الأعمال الإرهابية و أنشطة الجماعات ، وعن العمليات الفعالة و الناجحة لمكافحة الإرهاب .
- 3- حدد البروتوكول دور المفوضية من خلال توفير المساعدات التقنية .
- 4- انشاء شبكة المعلومات و الاتصالات مع الدول و المنظمات و الهيئات التي تتعامل مع مسائل الإرهاب³⁵ .

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية الإقليمية :

من الاجراءات الاقليمية المتخذة على الصعيد الإقليمي لمواجهة ظاهرة الإرهاب هو السهر على تنفيذ البروتوكول 2004 و الاتفاقية الإفريقية 1999 لمكافحة الإرهاب من خلال انشاء نقاط اتصال حول الإرهاب على المستوى الإقليمي ، وضمن الاتصال مع المفوضية عند اتخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب و مكافحته ، وكذا تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ كافة جوانب البروتوكول و الاتفاقية 1999 وذلك وفقا للمادة 04 من الاتفاقية سالفة الذكر، مع توحيد و تنسيق الاجراءات الوطنية لمنع و مكافحة الإرهاب في مختلف أقاليمها ، وتبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية و اتخاذ أفضل السبل لمنع و مكافحة الإرهاب، مع تقديم

بوكر بوعتة أحلام

تقارير منتظمة إلى المفوضية عن الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي لمواجهة الإرهاب³⁶ ، حيث جاء قانون النموذج لمكافحة الإرهاب في إفريقيا برعاية الاتحاد الإفريقي وتحت إشراف المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ، بحضور المنظمات الإقليمية و غير إقليمية في ندوة عقدت يومي 15 و16 ديسمبر 2010، أين قام مجموعة من الخبراء الأفارقة بمراجعة لمشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة ظاهرة الإرهاب تكملة للاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب .

وفي عام 2009م حين التقت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع الاتحاد الإفريقي للبحث في مجالات التعاون مع المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب ، حيث ركزت على المساعدة التقنية للمركز و تشجيع المانحين على رعاية أنشطة المركز³⁷ .

كما اتخذ الاتحاد الإفريقي مؤخرا عدد من المبادرات من أجل الوقاية و مكافحة الإرهاب ، و كانت أهمها حظر أو تجريم دفع الفدية للجماعات الارهابية ، التي كانت نتيجة للقلق المتزايد من قبل افريقيا نتيجة لهذه الظاهرة ، فقد اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته 13 الذي انعقد في سرت بليبيا في الفترة من 01 إلى 03 يوليو 2010 القرار 256 لمعالجة هذا الوضع ، فقد أدان هذا الأخير دفع الفدية للتنظيمات الإرهابية لإطلاق سراح الرهائن و شدد على أن دفع الفدية يشكل واحد من الطرق الرئيسية لتمويل الإرهاب، و الحاجة الملحة لتعزيز قائمة الترسنة القانونية لمكافحة الإرهاب، و طلبت من المجتمع الدولي للنظر في دفع الفدية للجماعات الإرهابية باعتبارها جريمة³⁸ .

ومما تقدم فالإتحاد الإفريقي و على مدى السنوات الماضية تبنى عددا من الأدوات لتسهيل ودعم الإجراءات و تنسيق بفعالية في إطار الوقاية و مكافحة الإرهاب، إذ أن اتفاقية الجزائر لعام 1999م وبروتوكولها الإضافي 2004 ، فضلا عن المركز الإفريقي للدراسات و البحث حول الإرهاب توفر قاعدة قانونية و هيكلية سلمية لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن أنشطة و تحركات الجماعات الإرهابية في افريقيا ، وما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و بتبادل البحوث و الخبرات و حشد المساعدات التقنية من داخل و خارج إفريقيا.

المطلب الثاني : استخدام الوسائل القمعية أو العسكرية لمواجهة الإرهاب في الساحل الإفريقي

قد تتخذ عملية مكافحة الإرهاب الدولي أورد الفعل ضد الأعمال الإرهابية صورة استخدام وسائل قسرية تنطوي على استخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيمات ارهابية أو دول يدعي تورطها في العمليات الإرهابية أو إيوائها للجماعات الإرهابية³⁹ . وذلك اذا لم تجدي الآليات السلمية نفعا و نقصد بذلك الوسائل القانونية أي الترسنة القانونية من معاهدات و اتفاقيات جماعية وثنائية في هذه الحالة تلجأ الدول إلى استعمال القوة العسكرية و دول الساحل الإفريقي من هذه الدول التي عانت من ويلات الجماعات الإرهابية و مازالت لحد الساعة ، و لم تنفعها الحلول السلمية لمجابهة ظاهرة الإرهاب و عليه فقد اتخذت ب الأخرى لجأت إلى استخدام الوسيلة العسكرية للوقوف في وجه الإرهاب.

فانعقدت في أديس أبابا 2013/01/29 القمة الحادية والعشرون للاتحاد الإفريقي ، أين خصص مؤتمر القمة للأوضاع في الساحل الإفريقي ، حيث اقترح القادة اتحاد الإفريقي ضرورة اتباع طريقتين في نفس الوقت ، الأولى اتباع الخيار العسكري لمواجهة تهديد التنظيمات الإرهابية، و الثاني اتباع الخيار الدبلوماسي عن طريق المفاوضات من أجل إيجاد الحل السلمي⁴⁰ .

حيث اعتبر الاتحاد الإفريقي أن التنظيم "بوكو حرام" والذي يعد من التنظيمات الإرهابية أنه يشكل خطرا حقيقيا على نيجيريا ، وعلى المدن المحيطة بالمنطقة ، حيث بعد سلسلة من الاجتماعات حول قضية الأمن والسلم في أفريقيا أعلن القادة أن الدول الأفريقية لا تملك الوسائل والمعدات للحرب ضد "بوكو حرام" ، حيث ذكر رئيس اللجنة الأفريقية أن التنظيم "بوكو حرام" يشكل تهديدا عالميا التي يجب معالجتها على المستوى العالمي و الإفريقي فقد بدأت عصابة إجرامية محلية وانتشرت في غرب ووسط القارة الإفريقية ، لذا وجب علينا أن نعمل الآن ونعمل معا ضد هذا التهديد المتنامي. حيث سمح الاتحاد الإفريقي بتشكيل قوة عسكرية 7500 جندي للقتال ضد تنظيم "بوكو حرام" ، لإنهاء الاعتداء المروع للمتطرفين في نيجيريا ، بغية تعزيز التعاون والتنسيق في المنطقة حول أفضل السبل لتعزيز التعاون القانوني عبر الحدود لمكافحة ظاهرة الإرهاب العابرة للحدود الوطنية .

كما قام مركز الإفريقي للدراسات و البحوث المتعلقة بالإرهاب بزيارة عمل الى افريقيا جنوب الصحراء، للبحث حول مجالات التعاون لمكافحة ظاهرة الارهاب، للتواصل و التعاون مع لجنة الاستعلام و أجهزة الأمن في افريقيا و خلية الدفاع في نيجيريا ، مما يؤدي هذا التعاون بين المركز الإفريقي للدراسات و الأمن الإفريقي أن يعزز فاعلية الجهود لمكافحة الظاهرة الإرهابية⁴¹ .

حيث صادق الاتحاد الإفريقي في 2015/01/29 في القمة الأفريقية في أديس أبابا لمنع توسيع أنشطة "بوكو حرام" و باقي الجماعات الإرهابية و القضاء عليها ، و اتفاق على انشاء قوة اقليمية لمكافحة "بوكو حرام" التنظيم المتطرف ، أين تعهدت الدول الأعضاء في لجنة بحيرة تشاد "تشاد ، نيجيريا ، الكاميرون ، النيجر" ، إضافة إلى دولة البنين بتوفير 8700 جندي ، غير أن الاتحاد الإفريقي زاد عدد القوة العسكرية ليصل إلى عشرة آلاف جندي حسب مجلس السلم و الأمن بالاتحاد الإفريقي، حيث تتحرك هذه القوات في محيط منطقة بحيرة تشاد ، لتشمل الأراضي النيجيرية حيث نيجيريا حريصة على نفسها كقوة إقليمية ترفض تدخل جنود أجنبية داخل أراضيها وفي شؤونها الداخلية⁴² .

خاتمة

الساحل الإفريقي وباعتباره أحد المجالات الجيوسياسية الهامة، فهي منطقة مفتوحة تحوم حولها الكثير من الأزمات التي تولدت عن عدة معضلات أهمها ضعف الاندماج الاجتماعي لمكونات مجتمعات المنطقة و غياب عدالة توزيعية للثروات المتوفرة ، كلها عوامل ساعدت الإرهاب من تفشي و تغلغل في المنطقة .

وبإدراك دول الساحل الإفريقي صعوبة الوضع و خطورة الظاهرة الإرهابية التي تهدد أمن و استقرار المنطقة ، سارعت إلى العمل الجماعي المشترك فيما بينها هو الحل لمجابهة التهديدات التي تعترى المنطقة بما فيها التهديد

بوكربوعة أحلام

الإرهابي ، إلا أنه غير كاف لأنه ركز على الجانب الأمني فقط دون البحث عن الأسباب الحقيقية والجوهرية المؤدية لهذا الانفلات ، والتي هي في الأغلب أسباب اقتصادية مرتبطة بشكل كبير بعجز دول المنطقة عن أداء وظائفها بالشكل الصحيح لإشباع حاجيات أفرادها وضمان حقوقهم السياسية والاجتماعية.

استخدمت دول الساحل الأفريقي لمواجهة الظاهرة الإرهابية نوعين من الآليات: الوسائل الوقائية المتمثلة في القوانين الداخلية والاتفاقيات المبرمة بين دول المنطقة لمواجهة الإرهاب كاتفاقية الجزائر 1999 لمكافحة الإرهاب و البروتوكول الإضافي 2004، إضافة إلى القرار 256 الصادر عن الاتحاد الأفريقي المتعلق بتجريم دفع الفدية إضافة للدور الذي يلعبه المركز الأفريقي للدراسات و البحث حول الارهاب ، والتي تعد من الآليات الوقائية لمكافحة الإرهاب .

أما الصنف الثاني فهي الآليات القمعية أو العسكرية لمواجهة الإرهاب و متمثلة في قرار الذي اصدره الاتحاد الأفريقي في 29 / 01 / 2015 بإنشاء قوة عسكرية اقليمية لمكافحة تنظيم "بوكو حرام" و باقي التنظيمات الارهابية.

إضافة إلى ذلك يجب على دول الساحل الأفريقي بلورة آليات ناجحة تستهدف التنمية للمنطقة من أجل القضاء على الفقر، المجاعة والأوبئة و التهميش السياسي ، و بناء آليات فعالة للحكم الرشيد .

التوصيات:

- إسراع دول منطقة الساحل الإفريقي في الاستفادة من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من طرف مختصين في هذا المجال لكشف خطر الإرهاب وأيديولوجيته.
- تفعيل المنظومة التربوية والمسجد و منظمات المجتمع المدني ودور الثقافة وذلك بنشر ثقافة الاعتدال والتوعية ضد التطرف و أخطار الإرهاب.
- تحقيق التنمية خارج نطاق النفط و المحروقات، وذلك بالدعوة إلى تطوير قطاعات إقتصادية أخرى تتمثل في الزراعة و الصناعة و السياحة و تبني استراتيجية وطنية شاملة تضع ضمن أولوياتها تحريك عجلة التنمية من خلال الاستغلال الأمثل لثروات التي تزخر بها القارة.
- انشاء مراكز بحث تهتم بشأن الإفريقي و مختلف التهديدات التي تواجهه .
- الدعوة إلى إدخال المواضيع و المشاكل الإفريقية الأمنية و الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى المجال الأكاديمي . ودعوة إلى إنشاء مجلات أكاديمية تهتم بشأن الإفريقي.

الهوامش

- ¹ د. أكرم حسام فرحات ، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان -الأردن، 2013، ص32.
- ² د/منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006، ص15.
- ³ د/محمد عوض الترتوري ، د/أغادير عرفات جويحان ، المرجع السابق ، ص 22.
- ⁴ د/سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، دار منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية – مصر ، دون سنة، ص 44.
- ⁵ د/منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 16.
- ⁶ د/سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق ، ص 45.
- ⁷ د/حسنين المحمدي البوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2006 ، ص22.
- ⁸ د/سامي جاد عبد الرحمان واصل ، نفس المرجع ، ص 44.
- ⁹ د/حسنين المحمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 21-22.
- ¹⁰ د/منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 16-17.
- ¹¹ د/حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 22.
- ¹² المحامي عبد القادر النقوزي ، "المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2008 ، ص 61.
- ¹³ إمام حسنين عطا لله ، "الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة – دراسة مقارنة –" ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون اسم البلد ، 2004 ، ص 346-347-348 .
- ¹⁴ المحامي عبد القادر النقوزي ، المرجع السابق ، ص 63.
- ¹⁵ د/عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 57 .
- ¹⁶ د/إمام حسنين عطا لله ، المرجع السابق ، ص 346-347 .
- ¹⁷ د/أحمد فلاح العموش : "مستقبل الإرهاب في هذا القرن"، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 60 .
- ¹⁸ د/عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 58.
- ¹⁹ د/إمام حسنين عطا لله، المرجع السابق ، ص 412.
- ²⁰ د/أحمد فلاح العموش ، المرجع السابق ، ص 58.
- ²¹ د/إمام حسنين عطا لله، المرجع نفسه ، ص 411.
- ²² عبد الناصر حريز ، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، الطبعة الأولى، مكتب مدبولي ، دون اسم البلد ، 1997 ، ص 33.
- ²³ د/أحمد فلاح العموش ، المرجع السابق ، ص 33.
- ²⁴ Taje Mehdi :sécurité et stabilité dans le sahel africain ;occasionnel paper ; academic research branch ;Rome ;december ;2006 ;p 06.
- ²⁵ عربي بومدين ، الواقع الأمني الإنساني في الساحل الإفريقي وأثره على الأمن الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ، ص 97.
- ²⁶ السيد علي أبو فرحة ، مستقبل الدول الأفريقية بين السيطرة العسكرية و جدوى الديمقراطية ، مجلة القراءات الأفريقية ، لندن ، العدد 13 ، سبتمبر 2013 ، ص 51.
- ²⁷ خديجة بوريب ، الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الأفريقي ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 41-42 ، سنة 2014 ، ص 26.
- ²⁸ عربي بومدين ، الواقع الأمني الإنساني في الساحل الإفريقي وأثره على الأمن الجزائري ، مذكرة سابقة الذكر، ص 111.
- ²⁹ مختار شعيب ، إرهاب صناعة عالمية ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 289.
- ³⁰ د/عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 115.
- ³¹ د/حسنين المحمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 19.
- ³² د/سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق ، ص 360.
- ³³ د/محمود حجازي محمود ،مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول ، مطبعة العشري ، القاهرة، 2006.
- ³⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اتفاقيات واتفاقات دولية ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، 13 يونيو 2007 ، ص 16.

³⁵ الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 17.

³⁶ الجريدة الرسمية ، نفس المرجع ، ص 18.

³⁷ الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، الدورة الخامسة والستون ، 2010/10/20 ، ص 8.

³⁸ الاتحاد الافريقي ، مجلس الأمن والسلم الافريقي ، الدورة الثالثة عشر ، من 01 إلى 03 يوليو 2010 ، ص 10.

³⁹ Ahmed Rachid –L’ombre des Taliban- édition autrement –paris-2001-p2.

⁴⁰ مهاري ، تالدي مارد ، بعثة الدعم المالي ، التدخل العسكري والعمل السياسي ثانيا ، مركز الجزيرة للدراسات ، على الرابط التالي

2017/03/20:

<http://studies.aljazeera.net/reports/2013/20/334110503616483.html>

⁴¹ الاتحاد الافريقي ، مجلس الأمن الافريقي ، تقرير رئيس المفوضية بشأن الإرهاب و تطرف و العنف في افريقيا ، الاجتماع 34 ، أديس أبابا.

⁴² الاتحاد الافريقي يصادق على قوة اقليمية لمحاربة " بوكوحرام " أنظر الرابط التالي : 2017/03/25

<http://www.alalam> In/news/1682947